او طلاقا فلم ينو بها شيئا فذلك كالتمليك ان طلقت نفسها ثلاثا او قضت بالبتات فان قال الزوج اردت واحدة فالقول قوله
انها ارادت عليها مكانه ويحلف وبها تبين بالقضاء ما قضت . و لو قال لها طلقي نفسك فقالت له اخترت نفسي او حرمت
نفسي او بنت نفسي او برئت منك او انا بائنة منك فذلك كله ثلاث ان لم يناكرها في مجلسه وله مناكرتها مكانه
فيما زادت على الواحدة ان ادعى نية ويحلف وان قال لها انت طالق ثلاثا ان شئت فذلك كالخيار لا تلزمه الواحدة ان
قضت بها و ان قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلاثا لزمته واحدة وان قال لها انت طالق كلما
شئت فلها ان تقضي مرة بعد مرة ولا يزول ما بيدها الا ان تترك ذلك او توطأ طوعا او توقف فلا قضاء لها بعد ذلك وكذلك لو قال
لها امرك بيدك الى سنة فتركت ذلك عند سلطان او غيره فلا قضاء لها بعد ذلك جاحد ــــــ وان ملكها الى اجل
فلها ان تقضي مكانها وان قال لها انت طالق غدا ان شئت فقالت انا طالق الساعة او قال لها انت طالق الساعة ان
ان شئت فقالت انا طالق غدا وقع الطلاق وفيها جميع المسائل :. وكذلك من ملك امرأته فقضت بالطلاق الى اجل
فهي طالق مكانها و ان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فقبل ذلك فلا قضاء لها ان تقضي بعد ذلك دخلت وقع
الطلاق وخلاف قوله انت طالق كلما شئت ان هذه في معنى التمليك و ان قال لها امرك بيدك ثم قال
لها انت طالق فان قضت بواحدة لزمته طلقتان وان قضت بالثلاث فله ان يناكرها ان كانت له نية انه ما ملكها الا واحدة
وتكون اثنتين وان خيرها او ملكها ولم تقض حتى طلقها ثلاثا او واحدة ثم نكحها بعد زوج او بعد عدتها من
الطلقة فلا قضاء لها لان هذا ملك مستأنف و اذا ملكها امرها او ملك امرها اجنبيا فتبرأ له فليس له ذلك
ولا امر لهما بان قاما من المجلس قبل ان تقضي المرأة او الاجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الاول وبه اخذ ابن القاسم
ولهما ذلك في قوله الآخر ما لم يوقفا او توطأ الزوجة :. وان خلى هذا الاجنبي بينها وبين زوجها وامكنه منها زال ما بيده
من امرها و ان جعل امرها بيد رجل يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج زال ما بيد الرجل فان لم يطأ الزوج
حتى مرض فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق وورثته كما ترثه المطلقة في مرضه و التي قال لها في
صحته ان دخلت دار فلان فانت طالق البتة فدخلتها وهو مريض فانها ترثه :. وان شرط لها في عقد النكاح ان تزوج
عليها فامرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له :. وان كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله ان
يناكرها فيما زاد على الواحدة ان ادعى نية ويحلف قال مالك وان قال لها امرك بيدك الى سنة فانها
توقف متى ما علم بذلك ولا تترك تحته وامرها بيدها حتى توقف فتقضي او ترد قال ابن القاسم وكذلك ان قال
لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق فانها توقف ولا ... فتقضي او ترد ولا ان يطأها في ... او جعل ... كالبيعة
بينوا ما بيدها ولا توقف

ما جاء في الحرام

وان قال لها بعد البناء او قبله انت علي حرام فهي ثلاث
ولا ينوي في المدخول بها وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة فاكثر منها وان قال اردت بذلك الكذب لم يصدق وان قال لها
انت طالق البتة فهي ثلاث فان قال لها اردت واحدة لم يقبل منه قبل البناء ولا بعده قال مالك ويوجع الناس بها
لتخفيفهم به المستفهم من امر الطلاق وقال ابن القاسم ولا يدين في الطلاق و ان قال لها برئت مني او بنت مني
او انت خلية وقال لم ارد به الطلاق فان تقدم كلام يكون هذا جوابا له دل على انه لم يرد به الطلاق ولا فرق بانت
منه الا ان كان كلاما مبتدا :. وان قال اردت بذلك الكذب لم يصدق وان قال كل حلال علي حرام فلا يلزمه
وان نوى عموم التحريم الا في زوجاته فانهن حين تكلم بذلك او ... لا ان يحاشيهن بقلبه او بلسانه فيكون ذلك
له وينوي ولا شيء عليه في غيرهن مما حرم من ماله او امهات اولاد او لبس ثوب او طعام او غيره ولا يلزمه كفارة
يمين وان نوى به اليمين وقال ربيعة من قال الحلال علي حرام فهي يمين اذا حلف انه لم يرد امرأته
ولم يرد بها كانت كالبتة وقال ابن شهاب انه لم يجعل فيها يمينا وقال ينكل على ايمان الناس
وقال زيد بن اسلم انما كفر النبي صلى الله عليه وسلم في يمينه في قوله لجاريته ام ابراهيم والله
لا اطؤك ... في قوله لها بعد ذلك انت علي حرام و ان قال قد حرمتك علي او حرمت نفسي عليك فهو سواء

وان قال لها قد طلقتك وانا طالق منك وهو سواء وهي طالق و ان قال لها انت علي حرام ثم قال لها
لم ارد بذلك الطلاق انما اردت الكذب فالتحريم يلزمه ولا ينوى قال ابن القاسم وقد سئل مالك رحمه الله
عما يشبه هذا فلم يجعل له نية واحتج في ذلك بان مالكا سئل عن رجل عاتب امرأته فاخرجت يده على
وجه التلذذ بيدها لها فانت فقال لها هو عليه حرام وقال اردت احرم عليها ان تمسه ولم ارد بذلك تحريم
امرأتي فوقف فيها مالك رحمه الله وتخوف ان يكون قد حنث فيها وروى غيره من اهل المدينة ان التحريم يلزمه وهذا
اخف عندي ممن نوى الكذب في التحريم ولم اقل ان التحريم يلزم صاحب الفرج و ان قال لها انت علي كالميتة
او كالدم او كلحم الخنزير فهي ثلاث وان لم ينو به الطلاق و ان قال لها حبلك على غاربك فهي ثلاث ولا
ينوي ولم يأخذ فيه بما روي عن عمر رضي الله عنه انه نواه و ان قال لها انت خلية او برية او بائنة قال مني او انا منك
او لم يقل او وهبتك او رددتك الى اهلك قال عبد العزيز اما انا فبلغني في المدخول بها ثلاث ولا ينوي
في ذلك وفيها قبل البناء الموهوبة لاهلها او رددتها وله نيته في ذلك كله ان لم يدخل بها في واحدة فاكثر منها
وان لم تكن له نية فذلك ثلاث فيهن قال ربيعة في البرية والخلية والبائنة انها ثلاث في المدخول بها
وان لم يدخل بها فهي واحدة قال ابن القاسم واما قوله انا منك بائن او انت بائنة ولا ينوي قبل البناء ولا بعده
انه اراد واحدة ويلزمه ثلاث :. وان قال لها انا خلي او بري او بائن او بات منك قال منك او لم يقل او قال انت خلية او
برية او بائنة قال مني او لم يقل ذلك فانه في هذا كله لم ارد طلاقا فان تقدم كلام من غير الطلاق يكون
هذا جوابه فلا شيء عليه ويحلف وان لم يكن ذلك لزمه ذلك ولا تنفعه نيته و ان قال لها بعد البناء انت طالق واحدة بائنة
فهي ثلاث :. وكذلك لو قال لها الحقي باهلك او استتري او اعتدي او خلي او اخرجي ينوي بقوله ذلك واحدة بائنة فهي
ثلاث و ان قالت له اود لو فرج الله لي من صحبتك فقال لها انت بائنة او خلية او برية او بتة او قال انا منك بري او
خلي او بائن او بات ثم قال لم ارد به الطلاق واردت بالبائن من دين يلزمه الطلاق ولا ينوي كما لو سألته
الطلاق فقال انت بائن ثم قال لم ارد الطلاق فلا يصدق لانه جواب لسؤالها و ان قال لها قد خليت سبيلك وفارقتك
بها او لم يدخل فله نيته في واحدة فاكثر منها فان لم تكن له نية فهي ثلاث قال ابن وهب عن مالك وقوله قد
خليت سبيلك كقوله قد فارقتك وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي او قال انت طالق انت طالق انت طالق
نسقا فهي ثلاث الا ان ينوي واحدة يريد بها اسماعها و ان قال لها انت طالق واعتدي لزمه طلقتان الا ان ينوي اعلامها
ان عليها العدة فتلزمه واحدة :. وان قال لها كلاما مبتدأ اعتدي لزمه الطلاق ويسأل عن نيته كم نوى
واحدة او اكثر فان لم تكن له نية فهي واحدة وان لم يرد به الطلاق وكان جوابا لكلام قبله كدراهم عدتها ونحوها
فلا شيء عليه :. وان قال لها الحقي باهلك ولم ينو طلاقا فلا شيء عليه وان نوى طلاقا فهو ما نوى من واحدة
فاكثر وكذلك ان قال لها يا فلانة او انت حرة او اخرجي او تقنعي او بارك الله او كلي او اشربي او كلام ليس من
الفاظ الطلاق فلا شيء عليه الا ان يريد بذلك الطلاق فيلزمه ما نوى من واحدة فاكثر :. فاما ان اراد ان يلفظ
بحرف الطلاق فلفظ بهذا غلطا فلا شيء عليه حتى ينوي انها بما تلفظ به طالق فيلزمه ما نوى و ان قال
لها يا امه او يا اخته او يا عمة او يا خالة فلا شيء عليه وذلك من كلام السفه قال ـــــ ومن خطب الى رجل
فقال له هي اختك من الرضاعة ثم قال بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبا فلا يتزوجها :. و ان قال احدكما طالق
وله زوجة وجارية تسمى باسم زوجته فقال نويت الجارية فان كان عليه بينة لم يقبل منه وله ذلك في الفتيا و لو حلف
للسلطان طائعا بالطلاق وامرأته في امر كذب فيه فقال نويت امرأتي الميتة فلا ينوي في قضاء ولا فتيا لانه قال
امرأتي وهي امرأته :. وان قال لزوجته انت طالق البتة ثم قال والله ما اردت بقولي البتة طلاقا وانما اردت
واحدة فسبق لساني فلفظ بالبتة فهي ثلاث قال سحنون وهذا الذي قال البتة قد كانت عليه بينة
فلذلك لم ينوه ابن القاسم وان قال لها انت طالق وقال نويت من وثاق ولم ارد الطلاق ولا بينة عليه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1